

استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل والمسيرات الفتاكة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني

The use of autonomous weapons and lethal drones in light of the principles and rules of international humanitarian law

عبد القادر مرزق*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، abdelkader.mrezegue@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2026/06/07

تاريخ القبول: 2026/05/25

تاريخ الاستلام: 2026/04/20

ملخص:

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى إبراز ما تطرحه الأسلحة التكنولوجية الحديثة المبتكرة من قبيل منظومات الأسلحة تلقائية (ذاتية) التشغيل، ومنظومات الأسلحة المتحكم فيها عن بعد (المسيرات) أمام القانون الدولي الإنساني من تحديات متمثلة في مدى امتثال مثل هذه الأسلحة الفتاكة لمقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني، وما تضمنته قواعده القانونية من أحكام.

ومن أبرز ما توصلنا إليه من نتائج، نذكر أنه باستثناء المادة 36 من البروتوكول الأول لعام 1977، والقواعد التي تضمنت شرط مارتينز، لا توجد قواعد قانونية اتفاقية محددة تتناول بصورة صريحة وواضحة الأحكام المتعلقة بمثل هذه الأسلحة المستحدثة والتعامل مع ما تطرحه من تحديات. ومع ذلك تبقى مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسلحة واستعمالها في الحرب حصنا قانونيا ومكسبا انسانيا بإمكانها استيعاب تنظيم الأسلحة وأساليب استعمالها مهما كانت تقليدية أم مستحدثة.

كلمات مفتاحية: أسلحة ذاتية التشغيل، أسلحة تلقائية التشغيل، طائرات بدون طيار، قانون دولي انساني.

Abstract:

This research aims to highlight the challenges posed to international humanitarian law (IHL) by innovative modern weapons technologies, such as autonomous weapons systems and remotely piloted weapons (drones). Specifically, it examines the extent to which such lethal weapons comply with the principles and provisions of IHL.

Among our findings, we note that, with the exception of Article 36 of Protocol I of 1977 and the rules that included the Martins Clause, there are no specific treaty legal rules that explicitly and clearly address the provisions relating to these new weapons and how to deal with the challenges they pose.

However, the principles of international humanitarian law relating to weapons and their use in war remain a legal stronghold and a humanitarian gain that can accommodate the regulation of weapons and methods of their use, whether traditional or modern.

Keywords : Autonomous weapons, Automatic weapons, Drones, International humanitarian law.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة

منذ أن نشأ الانسان وهو يسعى الى صناعة وتطوير أدوات وأسلحة مختلفة، يستعملها لتأمين قوته ولحماية أمنه من المخاطر المحدقة به، وعلى غرار ذلك دأبت الدول على امتلاك الأسلحة وتطويرها للدفاع عن نفسها، وضمان أمنها وأمن شعوبها، وبذلك عرفت تكنولوجيا صناعة الأسلحة تطورات مذهشة، أفضت الى ظهور أجيال جديدة من الأسلحة المعتمدة على التقنية الحديثة ذات القدرة والفعالية الكبيرة في البر والبحر وفي الجو. وبذلك خطت الجيوش المعاصرة خطوات عملاقة في مختلف مجالات التسلح، الامر الذي أدى الى تطورات تكنولوجية مذهشة أدت الى ظهور أجيال جديدة من الأسلحة، تملك قدرات فتاكة، مثل المنظومات المتحكم فيها عن بعد (المسيرات) أو ما بات يطلق عليه الطائرات بدون طيار، ومنظومات الأسلحة ذاتية أو تلقائية التشغيل.

غير ان امتلاك واستعمال هذه الأسلحة الجديدة في النزاعات المسلحة المعاصرة، أصبح يؤرق المختصين وي طرح العديد من التحديات امام المبادئ والاحكام المستقرة في القانون الانساني، مثل مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، مبدأ حظر احدث الآم لا مبرر لها، فيما إن كان استخدام هذه الأسلحة الفتاكة في الحروب يتماشى وفقها، أم انها قد تنتهك هذه المبادئ والاحكام الراسخة ضمن القانون الدولي الإنساني.

يكتسي واجب مراجعة مدى مشروعية استعمال هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة أهمية بالغة في الوقت الراهن في ضوء التطورات السريعة لمثل هذه الأسلحة الجديدة، وذلك لجعل استعمالاتها متماشية مع مبادئ وقواعد القانون الانساني لضمان حماية المدنيين والممتلكات المحمية والبيئة الطبيعية.

وعليه يهدف بحثنا الى ابراز مختلف التحديات المنبثقة عن منظومات الأسلحة تلقائية التشغيل، والمسيرات، من جهة، ومن جهة أخرى فيما إذا كان بإمكان مبادئ واحكام القانون الانساني استيعاب مثل هذه التحديات، ضمانا لتوفير الحماية الكافية لمختلف الفئات المحمية. ومما سبق تبرز إشكالية بحثنا كما يلي:

ما مدى إمكانية استيعاب مبادئ واحكام القانون الانساني للتحديات التي تطرحها منظومات الأسلحة تلقائية التشغيل والطائرات المسيّرة عن بعد؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل المبادئ والاحكام العامة المنظمة لاستعمال الأسلحة في القانون الانساني؟

- ماهي التحديات التي تطرحها الأسلحة المستحدثة. وما مدى استيعاب القانون الانساني لها؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف مبادئ وقواعد القانون الانساني، وكذا تناول مختلف الأسلحة المتحكم فيها عن بعد واسلحة تلقائية التشغيل، كما انتهجنا الأسلوب التحليلي بمناسبة تناول مدى استيعاب وانطباق مبادئ القانون الانساني على التحديات التي تطرحها هكذا أسلحة مبتكرة.

كما ارتأينا تقسيم البحث الى محورين، يتضمن المحور الأول: المبادئ والاحكام العامة المنظمة لاستعمال الأسلحة في القانون الانساني، والذي نتناول من خلاله مبادئ القانون الانساني والقواعد الاتفاقية العامة المنظمة لاستعمال الأسلحة التقليدية أو المستحدثة. اما المحور الثاني فيتضمن التحديات التي تطرحها الأسلحة المستحدثة ومدى استيعاب القانون الانساني لها، بالتركيز على منظومات الأسلحة التي يتحكم فيها عن بعد، ومنظومات الأسلحة تلقائية التشغيل.

2. الاحكام القانونية العامة المنظمة لاستعمال الأسلحة في القانون الانساني.

من خلال هذا المحور نتناول الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم الأسلحة واستعمالاتها في الحروب من خلال تناول مبادئ القانون الانساني بشأن اقتناء واستعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة بشكل عام، ثم نتطرق إلى القواعد القانونية الاتفاقية النازمة للأسلحة المستحدثة.

1.2 المطلب الأول: مبادئ القانون الانساني المنظمة لاستعمال الأسلحة.

تتمثل مبادئ القانون الانساني المتعلقة بتنظيم استعمال الأسلحة في العمليات العدائية في جملة من المبادئ وهي: مبدأ حرية أطراف النزاع المسلح غير مطلقة في اختيار وسائل القتال، ومبدأ حظر إحداث الآم أو أضرار لا مبرر لها، إضافة إلى مبدأ التمييز ومبدأ التناسب وفيما يلي تفصيل ذلك:

1.1.2 مبدأ حرية أطراف النزاع المسلح غير مطلقة في اختيار وسائل القتال.

إن ما يدفع الخبراء والمختصين القانونيين دائما إلى تطوير قواعد واحكام هذا القانون بوضع القيود الصارمة والواضحة قدر الامكان على أطراف النزاع في اختيارهم لأية وسيلة أو أداة قد تستخدم في القتال، يهدف لضمان الحماية الكافية للفئات المشمولة بالحماية وفق هذا القانون. لقد تم النص على هذا المبدأ في كثير من المصادر، ومنها ما جاء في اتفاقيات لاهاي 1907 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها على أن: "ليس للمتحاربين حرية في اختيار وسائل القتال لإلحاق الضرر بالعدو" (المادة 22، 1907).

كما نص البروتوكول الأول 1977 على ذات المبدأ بما يلي: "إنه ليس لأطراف نزاع مسلح حرية مطلقة في اختيار أساليب ووسائل القتال" (المادة 01/35، 1977).

تنص ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة على أن: "حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس مطلقاً" (الديباجة، 1980)، وهذا يعني أن الدول المشاركة في النزاع لا تستطيع التصرف كيفما تشاء في الحرب، بل عليها الالتزام بقواعد تُعرف بمبدأ التقييد، وذلك لضمان خوض الحروب بنزاهة ودون عنف مفرط، وهذا ما كرسته المحكمة الجنائية الخاصة بنورمبورغ التي أقيمت بعد

الحرب العالمية الثانية، مؤكدةً أن قواعد اتفاقيات لاهاي مقبولة لدى جميع الدول المتحضرة، مبينة كيفية خوض الحروب. كما أقر المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر أيضاً هذا المبدأ عام 1965، مشيراً إلى أن هذه القواعد، المتضمنة في اتفاقية لاهاي الصادرة عام 1907، بالغة الأهمية، وجزء لا يتجزأ من القانون الدولي (الحسيني، 2009، ص139).

في عام 1996، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن الدول لا تتمتع بحرية مطلقة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها. باعتبار أن هذا المبدأ ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي العرفي، ما يعني أنه حظي بقبول واسع النطاق وممارسة دولية عبر الزمن. وبالتالي، فهو يُمثل التزاماً دولياً ملزماً على جميع الدول، يضمن مستوى من الاتساق القانوني والضبط في تنظيم الأسلحة، بما يُعزز الأمن والاستقرار الدوليين (الأمم المتحدة، 1998، ص113).

2.1.2 مبدأ حظر إحداث أضرار أو آلام لا مبرر لها.

شكل إعلان سانت بطرسبرغ، الموقع عام 1868، علامة فارقة في القانون الانساني، إذ وضع مبادئ لتنظيم الحروب. وكان أول معاهدة تنص صراحةً على أن تقتصر العمليات العسكرية على إضعاف قوات العدو دون التسبب في معاناة أو دمار لا داعي لهما. وأكد الإعلان على أهمية المعاملة الإنسانية لجميع المتضررين من الحرب، بمن فيهم الأسرى والمدنيون. كما أوضح أن أي أعمال تتجاوز هذه المبادئ التوجيهية تُعد انتهاكاً للمعايير والقوانين الإنسانية، مما يُعزز نهجاً أخلاقياً في الحروب (سعد الله، 2011، ص380).

وبما أن الهدف الأساسي من الحروب هو إضعاف العدو وبالتالي تجنب السعي إلى أحداث الألم والمعاناة غير الضروريين، وتعزيز الاعتبارات الأخلاقية في استخدام القوة. ويشمل ذلك مفهوم القتل الرحيم للحد من المعاناة المطولة، وتجنب التشويه الذي قد يسبب ضرراً ومعاناة دائمين. وبناء عليه تم التشديد على حظر الرصاص المتفجر ثنائية داخل الجسم، لأنه يُشوه الضحايا ويلحق بهم إصابات إضافية تتجاوز ما هو ضروري للأهداف العسكرية (محمد، 2002، ص196). وعليه تُعتبر الأسلحة التي تُسبب آلاماً غير مبرر غير مقبولة عندما يؤدي استخدامها إلى معاناة تتجاوز الاحتياجات المشروعة للحرب. ويبقى التركيز على تحقيق التوازن بين الفعالية العسكرية والمبادئ الإنسانية للحد من القسوة غير الضرورية (السعدي، 2002، ص112).

أرسى تشريع بروكسل لعام 1874، إلى جانب لوائح لاهاي لعامي 1899 و1907، قواعد مهمة لتنظيم الحروب، هدفت هذه المعاهدات إلى الحد من تصرفات المقاتلين وحماية من لا يشاركون في الأعمال العدائية. علاوة على ذلك، عززت اتفاقيات أخرى، مثل معاهدة فرساي 1919، واتفاقية واشنطن 1922، وبروتوكول جنيف 1925، هذه المبادئ. وهكذا أكدت هذه الاتفاقيات مجتمعة على أن الجنود والقوات العسكرية لا يملكون سلطة مطلقة لإلحاق الأذى بالعدو أو التسبب في معاناة لا داعي لها أثناء النزاعات المسلحة (السعدي، 2002، ص113)..

ومن جهته يؤكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المبدأ الأساسي المتمثل في حظر الأسلحة وأساليب الحرب التي تُسبب إصابات أو معاناة لا داعي لها، وهو ما أكدته المادة 2/35 منه بشكل خاص. إذ تؤكد التزام الأطراف بضمان ألا تُلحق ممارساتها العسكرية ضرراً لا طائل منه، بما يتماشى مع الأهداف الإنسانية الأوسع. علاوة على ذلك، تلزم المادة 36 الدول الأطراف بتقييم الأسلحة أو الوسائل أو أساليب الحرب الجديدة لتحديد ما إذا كان استخدامها محظوراً بموجب هذا البروتوكول أو أي قانون دولي آخر. ويتضمن تفسير "المعاناة غير الضرورية" جانبين رئيسيين: أولهما، الضرر الذي يلحق بالضحايا - جسدياً ونفسياً - وثانيهما، الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية والبنية التحتية. ويُعزز هذا التركيز المزدوج أهمية تقييد استخدام الأسلحة للحد من معاناة الأفراد وحماية الممتلكات المدنية من التدمير. وبشكل عام، يُشدد البروتوكول على ضرورة التدقيق الدقيق في التكنولوجيا والتكتيكات العسكرية لدعم المعايير الإنسانية والحد من التكاليف البشرية والمادية للنزاعات (فينز، عام 2000، ص33).

3.1.2 مبدأي التناسب والتمييز.

نتطرق فيما يلي إلى هذين المبدأين الأساسيين (مبدأ التناسب، ومبدأ التمييز) من مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحيث يفترض أن جميع الهجمات أثناء العمليات العدائية للنزاعات المسلحة يجب أن تتماشى

ومقتضياتهما ضمانا لكفالة الاحترام والامتثال لقواعد القانون الانساني من اجل ضمان حماية المدنيين والاعيان المدنية التي ليس لها أي مساهمة في المجهود الحربي.

1.3.1.2 مبدأ التناسب:

يُعدّ مبدأ التناسب مفهوماً أساسياً في القانون الدولي والأخلاقيات العسكرية، ويهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين تحقيق الأهداف العسكرية وتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين. ويقتضي هذا المبدأ أن تكون القوة المستخدمة في أي عملية عسكرية متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة. ويسعى هذا المبدأ إلى منع الخسائر البشرية والدمار المفرطين، وضمان مراعاة الاعتبارات الإنسانية إلى جانب الأهداف الاستراتيجية. وبذلك، يشجع القوات العسكرية على تجنب المعاناة غير الضرورية، وعلى تنفيذ العمليات بمسؤولية، مع احترام حقوق الإنسان أثناء اتخاذ الإجراءات العسكرية اللازمة (شعبان، عام 2015، ص198)..

جاء التعريف بمبدأ التناسب في العديد من اتفاقيات القانون الانساني ما فحواه أنه عندما يشنّ أحدُ هجوماً أثناء الحرب، يجب ألا يُلحق ضرراً بالغاً بالأبرياء أو بمنازلهم مقارنةً بالفائدة المرجوة من الهجوم. فمثلاً تضمنت المادة 51 من البروتوكول الأول 1977 هذا المبدأ، بأنه إذا كان من شأن الهجوم إلحاق الضرر بالمدنيين أو ممتلكاتهم، فلا يُنفذ إلا إذا كانت المكاسب العسكرية بالغة الأهمية، وليس لمجرد إحداث أضرار غير ضرورية (المادة 51، عام 1977).

ووفقاً لما ورد في البروتوكول الثاني 1980، الملحق بمعاهدة حظر استخدام أسلحة محددة أو تقييدها بأنه يُحظر استخدام الأسلحة بطريقة تُلحق الضرر بالأبرياء أو تُسبب أضراراً غير مقصودة لهم. وينص هذا البروتوكول على أن استخدام هذه الأسلحة دون تخطيط مسبق ودقيق يُعدّ غير عادل، لا سيما إذا كان الضرر الذي يلحق بالمدنيين أو ممتلكاتهم يفوق بكثير الفائدة العسكرية المرجوة (المادة 8/3 ج، لعام 1980).

وتشير الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة د ص أ)، بشأن القانون الإنساني العرفي إنه إذا كان من الممكن أن يؤدي هجوم مخطط له إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالمدنيين أو ممتلكاتهم عن طريق الخطأ، وخاصة إذا كان هذا الضرر أكبر من الفائدة العسكرية الحقيقية التي نتوقع الحصول عليها، فإن هذا الهجوم يعد محظوراً وغير مسموح به.

وهذا ما يوضح أن التناسب يعني التأكد من أن المكاسب المتحققة من العمل العسكري لا تفوق بكثير الضرر الذي قد يلحقه بالأبرياء وممتلكاتهم. وهو مبدأ يلتزم به الجنود والدول منذ زمن بعيد، لأن الجميع باعتباره قاعدة عرفية تجري في مواجهة الكل.

2.3.1.2 مبدأ التمييز.

في كتابه "العقد الاجتماعي" الصادر عام 1762، وضع جان جاك روسو المبادئ الأساسية للحرب، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين في الحرب. وأكد على ضرورة النظر إلى الحرب كعلاقة بين الدول لا كصراع مباشر يشمل المدنيين. مؤكداً بأن المقاتلين، وخاصة الجنود، مشاركون شرعيون في الحرب، بينما يجب حماية غير المقاتلين، كالمدنيين، من الأذى المباشر. وقد ساهم هذا المنظور في تشكيل الأفكار الحديثة حول إدارة الحرب وحماية الأرواح البريئة (عامر، عام 2010، ص129).

وقد شكّل إعلان سانت بطرسبرغ، الذي صدر عام 1868، علامة فارقة في تطور القانون الانساني. فقد أرسى مبدأ التمييز، الذي يلزم أطراف النزاع بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحيث يقتصر استهداف القوات العسكرية على القوات المسلحة للعدو فقط من أجل اضعافها، ودون إلحاق الأذى بالمدنيين أثناء الحرب (بنديق، عام 2004، ص146).

يُبرز البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، أهمية التمييز الواضح بين المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة. وينص على وجوب تركيز الأطراف المعنية بالنزاع حصراً على الأهداف العسكرية وتجنب استهداف المدنيين أو المنشآت المدنية. ويهدف هذا الشرط القانوني إلى ضمان سلامة غير المقاتلين والحد من الأضرار التي تلحق بأرواح المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية (المادة 48، لعام 1977).

ساهمت محكمة العدل الدولية في تبيان الغايات من مبدأ التمييز في رأي لها عام 1996 ما فحواه أن هذا المبدأ يستهدف حماية المدنيين والممتلكات المدنية، باعتبار ضرورة التفرقة بين بين الجنود المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين الذين لا مجهود لهم في الحرب. مما يوجب على الدول أطراف النزاع تجنب استهداف

المدنيين، مما يتطلب استبعاد تلك الأسلحة التي ليس في مقدورها ان تفرق بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف العسكرية. (شعبان، عام 2015، ص207).

ومن جهتها أشارت (اللجنة د ص أ) في دراسة لها حول القانون الإنساني العرفي الى هذا المبدأ بأن على الأطراف المتنازعة أن تفرق في عملياتها العدائية بين المدنيين وغير المدنيين من العسكريين، وكذلك يجب عليها أيضا التفرقة بين الاعيان المدنية والاعيان العسكرية بأن توجه هجماتها الى الأهداف العسكرية دون غيرها من الاعيان ذات الطابع المدني (هنكريتس، مارس 2005، ص31).

وعموما يمكن أن نقول بأن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاعيان العسكرية يعتبر القاعدة الصلبة التي تقوم عليها الحروب وتتأسس عليها قوانينها ولقد عرفت النزاعات المسلحة في الماضي او في الحاضر احتراماً وتطبيقاً لهذا المبدأ بحيث اخذ مكانته الراسخة في قوانين واعراف النزاعات المسلحة المتعاقبة، بحيث اعتبر هذا المبدأ كقاعدة عرفية لا يجوز مخالفتها في النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير ذات الطابع الدولي.

2.2 القواعد القانونية الاتفاقية المنظمة للأسلحة الجديدة.

1.2.2 من خلال احكام المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الأول 1977، تلتزم الدول بتقييم ما إذا كانت أي أسلحة أو أساليب حرب جديدة تخطط لتطويرها أو دراستها أو اقتنائها محظورة بموجب القانون الدولي. ويهدف هذا التقييم إلى ضمان توافق تطوراتها العسكرية مع المعايير القانونية المعمول بها وعدم انتهاكها للمبادئ الإنسانية.

تتضمن هذه المادة التزام الدول الأطراف بإجراء مراجعة قانونية للأسلحة الجديدة سواء بمناسبة دراستها أو تطويرها أو اقتنائها فيما إذا كانت تخالف القانون الدولي في جميع الأحوال أو تم تقييدها استخدام الأسلحة التي تخالف القانون الدولي في بعض الأحوال. ويكون هذا الالتزام بمراجعة الأسلحة في زمن النزاع المسلح كما يكون في زمن السلم. كما يسري هذا الالتزام على جميع الدول بغض النظر عن التزاماتها التعاقدية لأنها مسؤولة قانوناً عن ضمان أنها لا تستخدم أسلحة محظورة أو أن تستخدم أسلحة مشروعة بطريقة محظورة.

تهدف هذه المراجعة القانونية والمنهجية والشاملة لنظم الأسلحة الجديدة إلى ضمان كفاءة احترام القانون الانساني في واقع الممارسة العملية لإضفاء حماية الفئات المحمية. وتعتمد هذه المراجعة على ما إذا كان نظام السلاح، كله أو جزء منه، في بعض الظروف أو كلها يكون محظوراً بالفعل بموجب اتفاقية أسلحة معينة؛ أو يمثل سلاحاً عشوائياً الأثر؛ أو يتسبب بطبيعته في إصابات لا مبرر لها أو معاناة غير ضرورية أو يلحق بالبيئة الطبيعية دماراً بالغاً وواسع الانتشار وطويل الأمد؛ أو يتعارض مع مضمون "مبادئ الإنسانية" أو "الضمير العام" (ميلز، 2016-ص118).

وقد قامت العديد من الدول بوضع إجراءات لمباشرة مثل هذه المراجعة والتقييم، غير أن الصعوبة تبقى متمثلة في تعذر التعرف بالقدر الكافي في أغلب الأحيان على الآثار التي تحدثها وسيلة حربية جديدة تم صنعها أو اقتناؤها في ظروف القتال الفعلية إذ لا يمكن لأسباب بديهية اجراء تجارب تقييمية في ظل العمليات القتالية للتعرف على ذلك (فريتس و ليزابث، 2004، ص108).

2.2.2 من خلال (شرط مارتينز Martins Clause) كما ورد ضمن اتفاقيات القانون الانساني.

1.2.2.2 شرط مارتينز ضمن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907.

أوضح البروفيسور عمر سعد الله وهو بصدد توضيح مضمون شرط مارتينز أنه في غياب لوائح قانونية صريحة، يتمتع كل من المدنيين والمقاتلين بالحماية بموجب القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يقره الضمير الأخلاقي العام. وتعدّ هذه المعايير بمثابة

ضمانات أساسية، تضمن التزام الأفراد بالمعايير الأخلاقية والقانونية المعترف بها عالمياً حتى في غياب قواعد القوانين التعاقدية (سعد الله، عام 2008، ص68).

والجدير بالذكر أنه تم تضمين هذا المبدأ في ديباجة اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907، والتي تتعلق بالقوانين والاعراف التي تحكم الحرب البرية. حيث تؤكد الاطراف المتعاقدة على أنه في الحالات التي لا تتناولها

الأحكام التي تم اعتمادها، يظل السكان المدنيون محميون ومحكومون بمبادئ القانون الدولي، لأنها مستمدة من التقاليد والاعراف التي تشكلت بين الأمم المتحضرة ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

2.2.2.2 شرط مارتينز كما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

تم تضمين هذا المبدأ أيضاً في اتفاقيات جنيف 1949 من خلال المواد 4/63 و4/62 و4/142 و4/158 بالترتيب. اذ تنص على ما يلي: «... الانسحاب (من الاتفاقية) لا ينفي المسؤوليات التي تلتزم الأطراف المتنازعة بالتمسك بها وفقاً لمبادئ القانون الدولي المستمدة من الاعراف الراسخة بين المجتمعات المتحضرة واللوائح الإنسانية ومقتضيات الضمير العام». ولنفس الغرض، تشير المادتان (45) و (46) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1945 (على التوالي) إلى ما يلي: «... ومعالجة الوضعيات غير المنصوص عليها وفقاً للمبادئ العامة للاتفاقية».

وعموماً يمكن القول إن جميع هذه الاتفاقيات تقرر أنه في حالة عدم وجود نص ينص على ضمان حماية الفئات الضعيفة، يجب إحالة المستجندات التي قد تظهر حول وسائل أو أساليب القتال إلى تطبيق مبدأ أو شرط مارتينز. ولذلك، يمكن أن يوصف مبدأ مارتينز أيضاً: المبدأ البديل أو المبدأ الاحتياطي، لأنه يُستخدم عند عدم وجود نص اتفاقي يحمي شخصاً أو أشخاصاً بخصوص مسألة أو حالة لم يتم التنصيص بشأنها بنص صريح (أبو الوفاء، عام 2006، ص74).

3.2.2.2 شرط مارتينز كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لقد تم التأكيد على شرط مارتينز ضمن البروتوكول الأول 1977 أيضاً من خلال المادة الأولى الفقرة الثانية منه، مفاده بقاء الأشخاص المدنيين والمقاتلين في الوضعيات التي لا يوجد أي نص يشير إليها في هذا البروتوكول أو في أي اتفاق آخر، في ظل حماية مبادئ القانون وتحت سلطانه، كما سار عليه العرف ومبادئ الإنسانية.

4.2.2.2 فعالية شرط مارتينز في مواجهة تحديات الأسلحة المستحدثة.

إن واجب مراجعة الأسلحة الجديدة المستحدثة مستمد أساساً من شرط مارتينز الذي يعتبر من قبيل القانون العرفي. حيث أقرت محكمة العدل الدولية، عند مناقشة "المبادئ الأساسية" للقانون الدولي الإنساني في فتاها بشأن الأسلحة النووية، أن شرط أو مبدأ مارتينز يعتبر وسيلة جد فعالة لمسايرة هذا التطور المضطرب والمتسارع لنظم الأسلحة المبتكرة العسكرية، وبالتالي فإن أي سلاح لا يتعارض مع أي قواعد حالية للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المعاهدات يمكن اعتباره رغم ذلك غير مشروع إذا وُجد أنه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي بصيغتها المشتقة من العرف والمبادئ العامة للإنسانية، وما يمليه الضمير العام. كما أنه هو يبرز بأن القيم والمبادئ العامة الملهمة في تقييد وسائل وأساليب الحروب طوال التاريخ، تبقى سارية حتى مع التطور السريع لتكنولوجيا الأسلحة حتى وقتنا الحالي، وإذا كان القانون الإنساني لا يقيد بشكل صريح استخدام نظم الأسلحة أوتوماتيكية التشغيل، فإن ذلك حتماً يؤدي إلى ظهور تحديات أخلاقية كبيرة. مثلما يتم تفويض قرارات حاسمة متعلقة بالحياة أو بالموت لآلات تلقائية التشغيل دون إشراف بشري، الأمر الذي من شأنه أن يحتاج إلى دراسة من منظور الإنسانية والضمير العام، ولذلك يأتي مبدأ مارتينز مقدماً إرشادات وتوجيهات أساسية لتفسير وتطبيق وحتى تعديل الأحكام الفردية وفق ما يساير مضامين وأغراض القانون الإنساني بصفة عامة (ميلز، 2016، ص119).

ذهبت (اللجنة د ص ا) بأن القانون الإنساني بما يتضمنه من مبادئ كمبدأ مارتينز (نظراً لطبيعته العرفية والإنسانية) يعتبر حجر الزاوية ضد الوحشية والرعب اللذان يحدثان أثناء الحرب، وأنه ينطبق على كل الأطراف المشاركة في النزاع سواء ما كان منها طرفاً في اتفاقيته أم غير طرف فيها، وفي كل الأوقات وبشكل متساو (ICRC, february 1997, P118).

3. التحديات التي تطرحها الأسلحة تلقائية التشغيل والمسيرات.

لاحظنا فيما سبق بأن البروتوكول الأول 1977، قد نص أن القانون الإنساني في مضامينه العامة يستوعب ما تطرحها تقنيات الأسلحة المتطورة الجديدة، بما في ذلك الأنظمة تلقائية التشغيل وغيرها من الأسلحة المتطورة. ورغم أن انطباق القانوني عليها البارز، إلا أن هناك شكوكاً لا تزال قائمة حول ما إذا كانت المعايير القانونية

الحالية تعالج بشكل كافٍ الخصائص المميزة والتبعات الإنسانية لهذه الأسلحة المبتكرة. وقد تبين من استخدام أنظمة الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بُعد والتلقائية التشغيل في النزاعات الأخيرة هذه القضايا، مؤكداً على ضرورة إعادة تقييم ومراجعة الأطر القانونية القائمة. وتهدف هذه المراجعة إلى ضمان تنظيم هذه التقنيات الناشئة بشكل فعال لمنع انتهاكات المبادئ الإنسانية وحماية السكان المدنيين. ومع استمرار التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية، تزداد أهمية أن يتكيف القانون الدولي وفقاً لذلك، وأن يوفر مبادئ توجيهية واضحة لعلاج التحديات الفريدة التي تفرضها الأسلحة تلقائية التشغيل والمتطورة للغاية. وتعد المتابعة المستمرة في هذا الشأن أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على المعايير الأخلاقية ومنع تصعيد العنف أثناء النزاعات المسلحة.

1.3 التحديات التي تطرحها منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بعد (المسيرات).

تعتبر المسيرات أو ما يعرف بالطائرات دون طيار المسلحة (Drones) نموذجاً عن منظومات الأسلحة المتحكم فيها عن بعد، وهي طائرات موجهة لاسلكياً، يمكنها الطيران في أي اتجاه أو ارتفاع، ويمكن إطلاقها من قاذف أرضي، أو من فوق أسطح السفن، أو إطلاقها من طائرات أخرى، وبعد أداء مهمتها يمكن استعادة بعضها إلى مكان الإطلاق، أو أي مكان آخر، وبعضها يجري تفجيرها في الموقع المستهدف (القرني، 2022، ص5).

الطائرات المسيّرة، والمعروفة أيضاً بالمركبات الجوية غير المأهولة المسلحة، هي منصات أسلحة متطورة يتم التحكم بها عن بُعد، قادرة على الطيران في اتجاهات متعددة وعلى ارتفاعات مختلفة. ويمكن إطلاقها من منصات متنوعة، تشمل الأنظمة البرية والبحرية والجوية. بعض الطائرات المسيّرة مصممة بحيث يمكن استعادتها بعد إتمام مهامها، مما يسمح بإعادة استخدامها وجمع البيانات، بينما تتم برمجة البعض الآخر للتفجير عند الوصول إلى أهدافها، مما يوفر ضربات دقيقة بأقل قدر من المخاطر على المشغلين البشريين.

أصبحت الطائرات المسيّرة أدوات هامة ومفيدة لتعزيز المراقبة الجوية الآنية، مما يسمح برصد سريع وفعال للمناطق ذات الأهمية. فهي تمكن السلطات من اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع أي ضروف قاهرة أو هجمات محتملة، وبالتالي تحسين الأمن وتقييم المخاطر. مع ذلك، ينطوي الاستخدام الواسع النطاق للطائرات المسيّرة على مخاطر كبيرة. كما أصبح من الواضح أن قدراتها على الاستهداف أصبحت أكثر سهولة ويسر، كما يمكن إساءة استخدام هذه التقنية لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك التجسس غير المصرح به أو الأنشطة الإرهابية. ويكمن أحد التحديات الرئيسية في محدودية قدرة المشغلين على معالجة كميات هائلة من البيانات بسرعة، لا سيما عند إدارة أنظمة طائرات مسيّرة متعددة في آن واحد. وقد يؤدي هذا العبء الزائد إلى أخطاء أو تأخير في اتخاذ القرارات. إضافةً إلى ذلك، لا تزال هناك مخاوف بشأن امتثال المشغلين للقانون الدولي الإنساني، خاصة في المواقف المعقدة التي تتطلب سرعة في اتخاذ القرارات للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، بما يضمن حماية الأرواح البريئة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص44).

1.1.3 مشروعية اقتناء المسيرات بدون طيار في القانون الدولي.

أثار استعمال الطائرات دون طيار لاسيما في بعض مناطق النزاعات كأفغانستان وفي حرب غزة الأخيرة بفلسطين وأوكرانيا وغيرها... مسألة مشروعية اقتناء وامتلاك ونشر هذه المسيرات الفتاكة، حيث تركزت النقاشات حول قضايا مثل دقة ضربات الطائرات المسيّرة، واحتمالية وقوع ضحايا مدنيين، والآثار الأخلاقية لاستخدام الأسلحة تلقائية التشغيل. وتُبرز هذه المخاوف المسائل القانونية والأخلاقية المعقدة المحيطة بعمليات الطائرات المسيّرة المسلحة في الحروب الحديثة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025).

لقد كان أداء المسيرات التركية "بيرقدار" (Bayraktar TB2) لافتاً في سوريا عام 2021، وحاسماً في ليبيا خلال العملية المسماة (عاصفة السلام)، كذلك في حرب عام 2020 بين أرمينيا وأذربيجان حول منطقة "ناغورنو كاراباخ" المتنازع عليها أثبتت الطائرات دون طيار الأذربيجانية دورها المحوري في حسم النزاع، الأمر الذي حولها إلى حالة دراسية بين الخبراء لكيفية تغيير المسيرات لطبيعة الصراعات في العصر الحديث (القرني، 2022، ص06).

لقد قدمت الحرب الأوكرانية الروسية مفاهيم جديدة حول استخدام الطائرات بلا طيار في النزاعات الحديثة بين دولتين، ما يجعلنا نستنتج بأن الدولة التي تمتلك أقوى طائرات بلا طيار ستزيد قدراتها في استنزاف الخصم. لقد شاركت في الحرب (الأوكرانية الروسية) إضافة إلى المسيرات التركية، طائرات بلا طيار تكتيكية أمريكية

الصنع تدعى "شبح العنقاء" (Phoenix Ghost)، ومسيرات أقل تعقيدا ذات استخدام فردي مسماة (Witchblade)، وطائرات استطلاع بلا طيار من صنع لاتفيا، علاوة استخدام القوات الكرواتية حاليا طائرات مسيرة استطلاعية ألمانية الصنع ومن شركات يابانية. كما تصنع أوكرانيا نفسها أيضا مجموعة من الطائرات المسيرة تشمل طائرات (Spectator-M1)، كما تنتج طائرات بلا طيار مثل (Punisher-UJ)، وطائرات محلية الصنع تدعى (ليليكا-100)، وأخرى تدعى (SM Furia-A1)، ومن جهته يمتلك الجيش الروسي عدة طائرات مسيرة منها (10-Orlan) متعددة الأغراض والأكثر استخداما في الحرب، كما تمتلك كذلك الطائرة المسيرة (KUB-BLA) ذاتية التجيير لها القدرة على تحديد الأهداف باستخدام الذكاء الصناعي، والتي استخدمت أيضا في كل من سوريا وليبيا، كما طورت روسيا أيضا طائرة مسيرة تتمتع بقدرات وذكاء صناعي تسمى (LANCET) وهي طائرة مخصصة لتدمير الأرضي وفي التفخيخ الجوي لتدمير الطائرات المسيرة المعادية (القرني، 2022، ص08).

لا يُحظر استخدام الطائرات المسيرة صراحةً بموجب قانون النزاعات المسلحة، ويُنظر إليها عموماً على أنها تماثل الطائرات المأهولة العادية. ومع ذلك، يجب أن يلتزم نشرها واستخدامها بالمعايير والمبادئ القانونية الدولية المعمول بها. ويشمل ذلك احترام القواعد المتعلقة بالتناسب والتمييز وحماية المدنيين، وضمان توافق استخدامها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025).

2.1.3 انطباق القانون الإنساني على استعمال الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة.

نظم القانون الإنساني استخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة، على الرغم من عدم وجود إشارات صريحة إليها في المعاهدات القائمة. ويُعدّ الاعتبار الأساسي هو ما إذا كان الوضع يُصنّف كنزاع مسلح وفقاً لمعايير القانون الإنساني بعد ذلك تثار الأسئلة فيما يخص القواعد والمبادئ ذات الصلة بعملية الاستهداف (Pejic, 2014, P78).

مما يعني أنه عند الانخراط في أعمال عدائية، تلتزم الأطراف بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين، وكذلك بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. هذا التمييز ضروري لضمان مشروعية العمليات العسكرية وتناسبها. يجب على جميع الأطراف اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية. إذا كان الهجوم المقترح يُنذر بأضرار جانبية تفوق الفائدة العسكرية المتوقعة، فيجب تعليقه أو إلغاؤه. كما يجب أن يلتزم استخدام الطائرات المسيرة بحظر أنشطة مثل نقل الأسلحة أو المواد المحظورة كالمواد الكيميائية أو البيولوجية المحظورة. يُعدّ اختيار الأسلحة أمراً بالغ الأهمية أيضاً؛ إذ يُفضّل استخدام الذخائر الموجهة بدقة لتعزيز دقة الاستهداف وتقليل الخسائر في صفوف المدنيين، لا سيما عند استخدام أسلحة أقل دقة أو أكثر تدميراً. تؤكد هذه المبادئ على أهمية الالتزام بالمعايير القانونية الدولية والاعتبارات الإنسانية لحماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم أثناء استخدام الطائرات المسيرة في مناطق النزاع. والهدف الأسمى هو تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والمسؤوليات الإنسانية، بما يضمن توافق استخدام الطائرات المسيرة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025).

3.1.3 الاستهداف المشروع للطائرات المسيرة.

بموجب القانون الإنساني، يُسمح باستخدام القوة المميّنة ضد الأفراد المتورطين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، بمن فيهم المحاربون والمقاتلون والمدنيون المشاركون في النزاع. ويتمثل أحد الشواغل الرئيسية في مجال حرب الطائرات المسيرة في تحديد مسؤولية اختيار الأهداف واستهدافها، لا سيما وأن مشغلي الطائرات المسيرة لا يتواجدون عادةً في ساحة المعركة. إذ يعمل هؤلاء المشغلون عن بُعد، غالباً من مراكز قيادة بعيدة، مما يثير تساؤلات حول المساءلة وتطبيق المعايير القانونية. ومع ذلك، يعمل المشغلون ضمن هياكل قيادة صارمة ويخضعون للمساءلة بموجب الأطر القانونية القائمة. ويؤكد القانون الدولي على أهمية الالتزام بمبادئ أساسية كمبدأ التمييز، الذي يلزم الأطراف بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية؛ ومبدأ التناسب، الذي يسعى إلى منع الضرر المفرط؛ واتخاذ تدابير الحيطة عند الهجوم، الذي يلزم باتخاذ خطوات عملية لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين. ويُعتبر استهداف مشغلي الطائرات المسيرة أمراً مشروعاً، إذ يُنظر إليهم على وكأنهم مثل قائدي المقاتلات أو المروحيات التقليدية، وتخضع أفعالهم للتدقيق القانوني والمساءلة ضمن التسلسل الهرمي للقيادة التي ينتمون إليها (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025).

2.3 التحديات التي تطرحها منظومات الأسلحة تلقائية التشغيل.

تُعدّ أنظمة الأسلحة تلقائية التشغيل تقنيات عسكرية متطورة قادرة على تحديد الأهداف واختيارها واستهدافها دون تحكم بشري مباشر. وتثير هذه الأنظمة مخاوف إنسانية ملحة نظراً لاحتمالية تسببها بأضرار غير مقصودة وتداعياتها الأخلاقية والإنسانية. ومن هذا المنطلق علينا بداية تعريف منظومة الأسلحة تلقائية التشغيل، ثم نتطرق الى مدى انطباق احكام ومبادئ القانون الدولي على استخداماتها في النزاعات المسلحة، وأخيرا نسلط الضوء على التحديات التي تطرحها للامتثال أمام القانون الانساني.

1.2.3 مفهوم منظومة الأسلحة تلقائية التشغيل.

تصف (اللجنة د ص أ) مصطلح الأسلحة تلقائية التشغيل بأنه مصطلح عام وشامل (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025) يضم أي صنف أو نوع من الأسلحة التي تفعل بتلقائية التشغيل في بيئتها سواء كانت برية أم بحرية أم جوية، وهي أنظمة متطورة مصممة للعمل بشكل مستقل. بفضل أجهزة الاستشعار والبرمجة المتطورة، تستطيع هذه الأسلحة تحديد الأهداف وتتبعها والاشتباك معها دون تدخل بشري مباشر. وبمجرد تفعيلها، تستخدم تقنياتها المدمجة لتنفيذ وظائف الاستهداف والهجوم تلقائياً، متخذة قراراتها بناءً على معاييرها المبرمجة. تهدف هذه الأنظمة إلى تعزيز الكفاءة والدقة التشغيلية، مما يقلل الحاجة إلى التحكم البشري أثناء الاشتباك، ولكنها في الوقت نفسه تثير اعتبارات أخلاقية وإنسانية معتبرة (العشعاش، عام 2018، ص 156). . . تتنوع الأسلحة تلقائية التشغيل حسب وضعية الانسان ضمن دائرة تحكّم فيها الى ثلاث أصناف (فرج،

2024، ص 294):

- الانسان ضمن الحلقة: باعتبار سلسلة الأوامر التي تنبثق عن الانسان نحو الآلة لاتخاذ إجراءات محددة، وأبرز مثال لذلك بقاء الانسان ضمن الحلقة في طائرة (Prédateur) غير المأهولة والتي يتحكم فيها عن بعد بواسطة طيار على الأرض.
- الانسان فوق الحلقة: يقصد بذلك قدرة السلاح على اختيار الأهداف واستعمال القوة تحت رقابة الانسان، ومثال ذلك نظام القبة الحديدية.
- الانسان خارج الحلقة: يكون السلاح قادرا على اختيار الأهداف ومهاجمتها دون تدخل بشري وذلك مثل أنظمة صواريخ باتريوت وصواريخ فالانكس (ciws) Phalanx الامريكية المضادة للصواريخ.
- من وجهة نظر منتقدي استعمال الأسلحة تلقائية التشغيل الذين يرون ضرورة تقييدها أو حظرها نظرا لتضمنها الكثير من العيوب نشير الى بعض منها (غنيمة و العايب، 2025، ص 78):
- كونها عشوائية الأثر، لا تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية.
- تعتبر أسلحة فتاكة مصممة من أجل الفتك والتدمير تهدد حياة البشر خاصة إذا تم اختراقها والتلاعب بالخوارزميات التي تحكمها.

- تلحق الضرر بالأعيان المدنية والبيئة الطبيعية.
- خطر انتشارها أو حيازتها من طرف جماعات إرهابية.
- خطر فقدان السيطرة عليها وما ينجم عن ذلك من مخاطر.
- مخاطر الخسائر العرضية في جانب المدنيين.

2.2.3 التحديات التي يطرحها استعمال الأسلحة تلقائية التشغيل.

تطرح منظومات الأسلحة تلقائية التشغيل جملة من التحديات أمام قواعد القانون الانساني نبرز أهمها فيما يلي:

- يقتضي مبدأ التمييز أن تُفرّق الأسلحة والعمليات العسكرية بدقة بين المدنيين والمقاتلين، بما يضمن استهداف المقاتلين الفاعلين في العمليات العدائية وحماية العاجزين عن القتال. كما يشمل التمييز بين المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية والأفراد المحميين كالموظفين الساهرين على إنفاذ القانون أو الصيادين الذين هم مشمولون بالحماية من الهجمات المباشرة.

- تقييم مدى احترام وامتثال هجمات السلاح ذاتي التشغيل لمبدأ التناسب من خلال ضمان عدم تجاوز الخسائر في صفوف المدنيين الحد اللازم لتحقيق ميزة عسكرية مشروعة. بقياس الميزات العسكرية المتوقعة مقارنة بالضرر المحتمل الذي قد يلحق بالمدنيين لتحديد مدى الامتثال للمعايير الدولية.
- التحقق من مدى مقدرة السلاح التلقائي التشغيل تطبيق الاحترازات الواجب مراعاتها في الهجوم قصد الحد من الضحايا في صفوف المدنيين.

- تحديد من يتحمل المسؤولية القانونية إذا ارتكب سلاح تلقائي التشغيل جريمة حرب؟ هل هو المبرمج الذي صممه، أم الشركة المصنعة التي أنتجته، أم القائد الذي قام بتفعيله؟ علاوة على ذلك، هل يُعدّ نشر مثل هذه الأنظمة تلقائية التشغيل قانونياً في ظل عدم وضوح القانون الإنساني الدولي في تحديد المسؤولية، مما قد يؤدي إلى غموض في تحديد المسؤولية ومخاوف ذات أبعاد أخلاقية وإنسانية بشأن استخدامها في النزاعات المسلحة؟ تدعو (اللجنة د ص أ) حكومات الدول إلى اتخاذ تدابير استباقية لمنع نشر أنظمة الأسلحة تلقائية التشغيل التي لا تضمن الامتثال للقانون الإنساني الدولي، مع التأكيد على أهمية ضمان الحفاظ على المعايير الأخلاقية والقانونية في تكنولوجيا الحرب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025)..

تسلّط (اللجنة د ص أ) الضوء على التحديات الأخلاقية والقانونية الجسيمة التي تُشكّلها الأسلحة تلقائية التشغيل. وتدعو إلى إجراء تقييمات شاملة لضمان توافق استخداماتها مع القانون الإنساني. وتؤكد المنظمة على أهمية دراسة المخاطر المحتملة المرتبطة باتخاذ هذه الآلات قرارات مصيرية، داعية إلى تطويرها ونشرها بشكل مسؤول لمنع أي ضرر غير مقصود والحفاظ على كرامة الإنسان في إطار القانون (صحيفة الوسط البحرينية، 2025).

يلزم القانون الإنساني الدول بتقييم مدى توافق الأسلحة الجديدة والمبتكرة، كالأنظمة تلقائية التشغيل، مع المبادئ القانونية الأساسية، بما فيها مبادئ التمييز والتناسب والزامية أخذ التدابير الاحتياطية. ويتضمن هذا الواجب تطبيق القواعد المعمول بها لتحديد مشروعية هذه التقنيات الجديدة، حتى في غياب لوائح منظمة بشكل خاص للأسلحة تلقائية التشغيل. ويتطلب ضمان الاستخدام المشروع لهذه الأسلحة تقييماً دقيقاً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ على المعايير الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. ويتعين على الدول تكييف الأطر القانونية القائمة لمواجهة التحديات الكبيرة التي تفرضها أنظمة الأسلحة تلقائية التشغيل بفعالية.

3.2.3 القيود واجبة التطبيق على استخدام منظومة الأسلحة تلقائية التشغيل.

تؤكد (اللجنة د ص أ) على المبدأ الأساسي القائل بأن البشر، وليس الآلات، هم من يتحملون المسؤولية الرئيسية عن ضمان الالتزام بالقانون الإنساني. وهذا يُبرز أهمية الإشراف البشري في جميع جوانب أنظمة الأسلحة تلقائية التشغيل، بما في ذلك تطويرها ونشرها واستخدامها العملياتي. وتستند القيود الحالية المفروضة على الأسلحة تلقائية التشغيل إلى قواعد راسخة تُنظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، مثل مبادئ التمييز والتناسب وأخذ التدابير الاحتياطية عند الهجمات. وتتطلب هذه المبادئ حُكماً دقيقاً وإدراكاً يتماشى مع السياقات العملية لا تستطيع الآلات محاكاته بالكامل حتى الآن. ولذلك، يُعد الحفاظ على سيطرة بشرية فعّالة طوال دورة حياة الأنظمة تلقائية التشغيل أمراً ضرورياً لضمان الامتثال للقوانين الدولية والمعايير الأخلاقية والإنسانية. ويُعد الإشراف البشري أثناء التفعيل والاستخدام أمراً بالغ الأهمية لاتخاذ قرارات قانونية وأخلاقية دقيقة لا تستطيع الآلات تقييمها بشكل كافٍ بمفردها. وفي نهاية المطاف، يُعد التدخل البشري المستمر أمراً حيويّاً للحفاظ على المساءلة وضمان بقاء سير العمليات العدائية ضمن حدود القانون الإنساني.

يتفق الخبراء على أن الحفاظ على السيطرة البشرية على أنظمة الأسلحة تلقائية التشغيل أمر بالغ الأهمية لضمان استخدامها المسؤول. ويؤكدون على ضرورة الإشراف المستمر لإدارة المسؤوليات القانونية والفعالية العسكرية والاعتبارات الأخلاقية بفعالية. وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة، يُنظر إلى الحفاظ على مشاركة بشرية فعّالة على أنه أمر حيوي لمنع إساءة الاستخدام المحتملة وضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية عند نشر هذه التكنولوجيا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2025).

كمحصلة لما سبق فإنه بات من الضروري وضع مستويات مناسبة من الرقابة البشرية على أنظمة الأسلحة تلقائية التشغيل التشغيل لضمان وكفالة الالتزام بالمعايير القانونية ومنع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2019).

4. خاتمة:

من خلال بحثنا هذا تطرقنا الى ما تطرحه الأسلحة التكنولوجية الجديدة من تحديات أمام القانون الانساني، والمجهودات الدولية المبذولة للتصدي لتلك التحديات خاصة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال. حيث ان ما يتضمنه القانون الانساني من مبادئ وقواعد من قبيل مبدأ حرية أطراف النزاع المسلح غير مطلقة في اختيار وسائل القتال، أو مبدأ حظر احداث آلام لا مبرر لها، مبدأ التمييز، والتناسب، ومبدأ مارتينز، لجدير بالتصدي لمثل هذه التحديات، إذ بإمكانه استيعاب مختلف التحديات والعقبات التي تواجهه والناجمة من مختلف الوسائل أو الأساليب المستجدة في الحروب المعاصرة. وفيما يلي حصيلة من النتائج والتوصيات لعلها تسهم في اثراء الموضوع أو توطئ الطريق أمام بحوث أخرى قد تتناول هذا الموضوع:

1.4 النتائج:

- باستثناء المادة 36 من البروتوكول الاول 1977، وتلك القواعد من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تضمنت مبدأ مارتينز، لا توجد قواعد قانونية اتفاقية محددة تتناول بصورة صريحة وواضحة الاحكام المتعلقة بالأسلحة الجديدة المبتكرة، والتعامل مع ما تطرحه من تحديات.
- تعتبر مبادئ القانون الانساني المتعلقة بالأسلحة واستعمالها في الحرب حصنا قانونيا ومكسبا انسانيا للتقليل من زهاق الأرواح وتدمير الاعيان المدنية والممتلكات والبيئة الطبيعية.
- تشهد ساحة الأسلحة في وقتنا الحاضر تطورا سريعا ومذهلا، نتيجة لما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة من ابتكارات في هذا المجال، فقد دخلت أجواء المعركة منظومات الأسلحة المتحكم فيها عن بعد، إضافة الى منظومات الأسلحة تلقائية التشغيل وغيرها من الأسلحة الفتاكة.
- تطرح الأسلحة التكنولوجية الجديدة العديد من التحديات أمام القانون الانساني خاصة فيما يتعلق بمدى الامتثال لمبادئ وأحكام هذا القانون.
- تنتظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى جانب الخبراء والمختصين في إطار مبادئ وقواعد القانون الانساني إلى إيجاد السبل الكفيلة بالتصدي لمختلف التحديات بما فيها ما تطرحه الأسلحة التكنولوجية المبتكرة.

2.4 التوصيات:

- ضرورة الاتفاق على تحديد نوع ودرجة السيطرة البشرية من الناحية العملية على منظومات الأسلحة تلقائية التشغيل لضمان كفاءة الامتثال للقانون الدولي الانساني.
- أصبح من الضرورة بمكان اعتماد اتفاقية أو اتفاقيات خاصة بالجوانب القانونية الموضوعية والاجرائية للتصدي لمختلف التحديات التي تطرحها مختلف الأسلحة التكنولوجية الجديدة.
- من المفيد التمسك بمختلف الاحكام القانونية المتعلقة بوسائل وأساليب القتال المتضمنة في القانون الانساني، والبناء عليها من خلال عقد المؤتمرات تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة مثل هذه التحديات المستجدة.
- في إطار الدور الفعال الذي يلعبه مبدأ مارتينز في ضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة وأمام تزايد التحديات التي تبرز تباعا بالموازاة مع التطورات التكنولوجية في مجال وسائل أو أساليب القتال يستلزم الامر دراسة وتفعيل منظوري مقتضيات الإنسانية وما يمليه الضمير العام عندما يتعلق الامر بإسناد قرارات "الحياة والموت" لمثل هذه الأسلحة التكنولوجية المبتكرة.

5. قائمة المراجع:

1. ICRC. (february 1997). *ICRC Statement to United Nations General assembly on the advisory opinion of international Court of Justice on the legality of the threat or use of Nuclear Weapons* (Vol. 316). *International Review of the Red Cross. IRRC*.
2. Pejic, J. (2014). *Le ciblage extraterritorial au moyen de drones armes: quelque conséquences juridiques. RICR*, 96, p. 78.
3. اتفاقية لاهاي المادة 22. (1907).
4. أحمد أبو الوفاء. (عام 2006). *القانون الدولي الانساني، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (المجلد 01). القاهرة، مصر.*
5. أحمد بن ضيف الله القرني. (2022). *الطائرات المسييرة في الحرب الأوكرانية -سلاح فعال في مستقبل الحروب، رصانة. المعهد الدولي للدراسات الإيرانية.*
6. أحمد خضر شعبان. (عام 2015). *الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (المجلد 01). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.*
7. إسحاق العشعاش. (عام 2018). *نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي. مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 30، صفحة ص153.*
8. الأمم المتحدة. (1998). - الأمم المتحدة، موجز الاحكام والفتاوى والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، نيو يورك 1998، ص113. نيو يورك.
9. الديباجة. (1980). *ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة لعام 1980.*
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (أكتوبر، 2011). *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، مشروع تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب والهلال الأحمر (28 نوفمبر-01 ديسمبر 2011) (صفحة ص44). جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.*
11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (05 11، 2025). *الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأمم المتحدة 2015. تم الاسترداد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر:*
<https://www.icrc.org/ar/document/weapons-icrc-statement-united-nations-2015>
12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (25 10، 2025). *الأسئلة الشائعة. تم الاسترداد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر:*
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm>
13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (21 10، 2025). *اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاسترداد من*
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm>
14. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (20 10، 2025). *مقابلة مع السيد بيتر ماورير" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم الاسترداد من*
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05_10_drone_weapons_ihl.htm
15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (أكتوبر 2019). *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير أعدته اللجنة الدولية للمؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر للصليب الأحمر، أكتوبر 2019، ص 31.*
16. المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر للصليب الأحمر (صفحة ص31). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
17. المادة 22. (1907). *المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.*

18. المادة 8/3 ج. (لعام 1980). المادة 8/3 ج من البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 .
19. المادة 48. (لعام 1977). المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
20. المادة 51. (عام 1977). المادة 51 الفقرة (5/ب) من البروتوكول الإضافي الأول.
21. المادة 01/35. (1977). المادة 01/35 من البروتوكول الأول لعام 1977.
22. بوسلطان، محمد. (2002). مبادئ القانون الدولي العام (المجلد 02). وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع.
23. جون ماري هنكريتس. (مارس 2005). دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي (ملخص). (الإصدار العدد 857). مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
24. ديباجة. (1980). ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة لعام 1980.
25. صحيفة الوسط البحرينية. (02 11, 2025). الدول الأعضاء في جنيف تناقش نظام الأسلحة الفتاكة المستقلة. تم الاسترداد من صحيفة الوسط البحرينية: <http://www.alwasatnews.com/news/885144.html>
26. صلاح الدين عامر. (عام 2010). "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين": القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، (المجلد 04). القاهرة.
27. عباس هاشم السعدي. (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
28. عبد الرحمن غنيم، و خير الدين العايب. (جوان، 2025). "الأسلحة تلقائية التشغيل" ص78. مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، 01.
29. عبير شعيب فرج. (2024). ، "سباق التسلح بالذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني". المجلة الافريقية للعلوم البحتة والتطبيقية المتقدمة، 03، صفحة ص294.
30. عمر سعد الله. (2011). القانون الدولي الانساني-وثائق وآراء (المجلد 01). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
31. عمر سعد الله. (عام 2008). القانون الدولي الانساني-الممتلكات المحمية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
32. فراس زهير جعفر الحسيني. (2009). الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة (المجلد 01). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
33. كالهوقن فريتس ، و تسغفيلد ليزابث. (2004). ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني). (أحمد عبد العليم، المترجمون) مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
34. نيلس ميلز. (2016). القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)، ،، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
35. هنري ميرو فينز. (عام 2000). مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (المجلد 01). (مفيد شهاب، المترجمون) القاهرة: دار المستقبل العربي.
36. وائل انور بندق. (عام 2004). موسوعة قانون الحرب. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

